نظام الإرث والوصية

آيات الميراث: جلّ أحكام الإرث وردت في القرآن، في سورة النساء، الآيات ٧ و١١ ـ ١٤ و ١٧٦، والقليل من هذه الأحكام ورد في السنة والإجماع والاجتهاد. حتى إن القرآن قد حفل بتوزيع التركة أكثر منه بتوزيع الزكاة، إذ حدد فيها المستحقين والأولويات والنسب (النصف، الربع، الثمن؛ الثلثان، الثلث، السدس).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النِّساء: ١١].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّساء: ١٢].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

إن الآية ١١ من سورة النساء هي في ميراث الأولاد والآباء؛ والآية ١٢ هي في ميراث الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم)، وفي ميراث الزوجين؛ والآية ١٧٦ في ميراث الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب.

أما لفظ «الكَلالة» الوارد ذكره في كل من الآيتين ١٢ و١٧٦ فمعناه الإرث الضعيف، حيث لا والد ولا ولد، فينفذ الإرث إلى الإخوة وغيرهم.

نسب الميراث: النسب الإرثية الواردة في الآيات المذكورة هي ست نسب، يمكن ترتيبها في مجموعتين ثلاثيتين منتظمتين:

المجموعة الأولى: ٢/ ٣، ١/ ٣، ١/ ٦.

المجموعة الثانية: ١/ ٢، ١/ ٤، ١/ ٨.

إن النسبة الأولى في كل مجموعة تساوي ضعف النسبة الثانية، والثانية ضعف الثالثة. وهذا يعني أن النسب في كل مجموعة تشكل فيما بينها متوالية هندسية، حدها الأول في المجموعة الأولى: ٢/ ٣، وأساسها ١/ ٢؛ وحدها الأول في المجموعة الثانية: ١/ ٢، وأساسها ١/ ٢.

ويلاحظ انسجام المستحقين في كل فئة، فإن نسبة الـ:

٢/ ٣ للبنتين والأختين؛

١/ ٣ للأم والإخوة لأم؛

١/ ٦ للأب، والأم، والأخ لأم أو الأخت لأم؛

١/ ٢ للبنت، والأخت، والزوج؛

١/ ٤ للزوج، والزوجة؛

١/ ٨ للزوجة.

إن نسبة الزوج ١/ ٢ في حال عدم الولد قد ألحقت بنسبة البنت والأخت. وهذا يعني أنه ليس هناك بالضرورة نسبة لكل وارث (صاحب فرض)، بل يمكن أن تكون النسبة الواحدة حصة لأكثر من وارث، وهذا يفيد في تقليل عدد النسب.

وهذه النسب بعضها فردي، مثل: ١/ ٦ للأب، أو الأم، أو الأخ أو الأخت لأم؛ و ١/ ٢ للبنت، أو الأخت (لأبوين، لأب)، أو الزوج؛ و ١/ ٤ للزوج، أو الزوجة؛ و ١/ ٨ للزوجة. هذه هي النسب الفردية، وهناك نسبة جماعية هي: ٢/ ٣ للبنتين فأكثر، أو الأختين (لأبوين، لأب) فأكثر. أما نسبة الـ ١/ ٣ فقد تكون فردية كما في الأم، أو جماعية كما في الإخوة والأخوات لأم.

وتزيد النسبة كلما زادت درجة القرابة. كما أن بعض الورثة لهم نسبتان: نسبة عليا، ونسبة دنيا، فالزوج له نسبة عليا، وهي ١/ ٢ حال عدم الولد، و نسبة دنيا ١/ ٤ حال وجود الولد. وللزوجة كذلك نسبة عليا، وهي ١/ ٤ حال عدم الولد، ونسبة دنيا ١/ ٨ حال وجود الولد. والأم أيضا لها نسبتان نسبة عليا هي ١/ ٣ في حالة عدم الولد ونسبة دنيا في ١/ ٦ مع الولد أو الإخوة.

ومن اللافت أن للولد أثرًا في مقادير هذه النسب، وقد تكرر ذكره كثيرًا في الآيات المذكورة. فالأبوان إن كان للمتوفى ولد فلكل منهما السدس، وإن لم يكن له ولد فللأم الثلث، وللأب الثلثان. والزوج إن كان لزوجته ولد فله الربع مما تركت، وإن لم يكن لها ولد فله النصف، والزوجة إن كان لزوجها ولد فلها الثمن مما ترك، وإن لم يكن له ولد فلها الربع. وهكذا فإن للولد دورًا في حجب النقصان (نقصان النسبة إلى النصف)، وبما أنه وارث قوي فقد روعي في تصميم النسب أن يبقى له ما يرثه بعد أصحاب الفروض، وهو ما يسمى بإرث العَصَبة.

أسباب الميراث: وسبب الإرث قرابة (نسب) أو مصاهرة (زوجية)، فهذان النوعان من القرابة يفترض أن لهما إسهامًا في تكوين ثروة المتوفى، وهذا يصح أكثر كلما كانت القرابة قريبة. ولهذا اختلف العلماء في القرابات البعيدة، وهو ما أطلقوا عليه «ذوي الأرحام». فمنهم من ورّثها، إذا لم توجد قرابات قريبة (أصحاب فروض وعصَبات)، ومنهم من لم يورثها، وعندئذٍ تذهب التركة إلى بيت المال.

وليس الميراث والوصية مما ترك لهوى الشخص، يوصي لمن يشاء، ويحرم من يشاء. وليس الميراث قصرًا على الابن الأكبر، كما في بعض النظم الوضعية. كما لا يعطى فيه الذكر وتحرم الأنثى، أو يعطى فيه الكبير ويحرم الصغير، كما كان الأمر في الجاهلية. كما لا يقسم الميراث بالتساوي بين القريبِ والبعيد، ولا بين الذكر والأنثى، بل يراعى في القسمة مبدأ الغنم بالغرم. ولذلك لا يمكن فهم نظام الميراث إلا مرتبطًا بنظام النفقات أو نظام التكافل العائلي في الإسلام.

وليس الميراث حقًا لبيت المال، فبيت المال لا يرث إلا إذا عدم الوارث. فهو إذن الوارث الأخير. وفي هذا حافز للناس على العمل لأنفسهم وأسرهم، وإلا فلو علم المورث أن الثروة ستؤول إلى غير أسرته، ربما حاول تبديدها في حياته.

وليس للمسلم حق التصرف في تركته بعد وفاته، إلا في حدود الثلث، وذلك عن طريق الوصية، وبعد سداد النفقات والديون. ولا تجوز الوصية لوارث. والوصية تبرع بعد الممات، بخلاف الهبة فإنها تبرع حال الحياة. وليس الميراث تبرعًا، بل هو أمر إلزامي بنص الشارع. والقاتل يحرم من الميراث، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، حسب قاعدة فقهية كلية. وبالإضافة إلى القتل، فإن اختلاف الدين هو أيضًا من موانع الميراث.

ويمتاز نظام الميراث بأنه يعيد توزيع الثروة، والقرابة فيه هي الأساس، وهي درجات وأولويات، فالأب مقدم على الجد، والأم مقدمة على الجدة، والابن مقدم على الأخ. ومن كانت تبعاته المالية أكبر كانت حصته أكبر. ولهذا كان للذكر مثل حظ الأنثى في بعض الحالات، مثل إرث الإخوة لأم (انظر الآية ١٢ من سورة النساء)، وإرث الأبوين مع الولد (الآية ١١ من سورة النساء). وللذكر مثل حظ الأنثيين في حالات أخرى، مثل ميراث الأولاد (انظر الآية ١١ من سورة النساء). فالذكر يدفع مهر زوجته، وينفق عليها وعلى أولاده وقرابته، أما الأنثى فنفقتها على أبيها أو قريبها، وإذا تزوجت فنفقتها على زوجها.

ولا تقتصر أسس الميراث على القرابة والتبعة (المسؤولية عن الإنفاق)، بل تمتد أيضًا إلى المزاحمة. فالأولاد والإخوة والزوجات كلما كثر عددهم قلّ نصيب الواحد منهم. وكذلك يتأثر نصيب أصحاب الفروض (الذين فُرض لهم بالنص) بوجود الولد أو عدمه. فكل وارث تتأثر حصته بحسب مَن معه مِن الورثة.

الورثة: الورثة بعضهم أصحاب فروض (أي نسب محددة في القرآن)، وبعضهم عَصَبة، يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض. وأكثر أصحاب الفروض هم من الإناث، وأقوى الورثة هم: الابنان (الابن، البنت)، والأبوان (الأب، الأم)، والزوجان (الزوج، الزوجة)، فهم أقرب الناس إلى المتوفى، ويتصلون به اتصالاً مباشرًا، ليس بينهم وبينه واسطة (شخص آخر). ولذلك فهم يَحجبون غيرهم ولا يُحجبون بغيرهم. فمن أدلى إلى الميت بواسطة حجبته هذه الواسطة.

وهناك نوع ثالث من الورثة، هم ذوو الأرحام، أي القرابات البعيدة، قد يصل إليهم الإرث، إذا لم يكن هناك أصحاب فروض وعصَبات، حسب

بعض المذاهب الفقهية. أما المذاهب الأخرى التي لا ترى توريثهم فإنها تذهب بالتركة إلى بيت المال.

أساليب الميراث: وللميراث أساليب فنية، كأسلوب الحجب، وأسلوب الردّ، وأسلوب العَوْل، وأسلوب التخارج. أما الحجب فهو نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان. وأما الردّ فهو أنه إذا بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض فإنه يردّ عليهم بحسب فروضهم، في بعض المذاهب، ولا يردّ عليهم في مذاهب أخرى، بل يذهب الفائض إلى بيت المال. أما العَوْل فهو عكس الردّ، وهو أنه إذا زادت نسب أصحاب الفروض على الواحد الصحيح، فإنه يدخل النقص عليهم، بحسب فروضهم. وأما التخارج فهو إخراج بعض الورثة من الميراث، في مقابل مبلغ معلوم. ويفيد هذا التخارج في قسمة الأموال التي لا تقبل القسمة، أو الأموال التي تنقص منفعتها بالقسمة، أو الأموال التي تكون قسمتها غير اقتصادية، مثل الأرض الزراعية.

الأهداف:

١ ـ ملكية المال تنتهي بوفاة صاحبه، وأقارب المتوفى أولى الناس بأن تنتقل الملكية إليهم، كل حسب درجة قرابته، فالقريب يحجب البعيد، والأكثر قرابة يرث أكثر من الأقل قرابة، وإذا تساووا في القرب تساووا في الحصص، كالأبناء والإخوة... والمحتاج أكبر حظًا من غيره، فمن يستقبل الحياة أكبر حصة ممن يستدبرها، ولهذا كانت حصة الأولاد أكبر من حصة الآباء.

٢ ـ يبقى الملك ملكًا خاصًا، ضمن حدود العائلة، ولا ينتقل إلى ملك عام، إلا إذا انعدم القريب الوارث. وهذا يحفظ الملكية الخاصة، ويتماشى مع الحافز إلى العمل والإنتاج والادخار والاستثمار. ولولا ذلك لربما حاول الناس تبديد ثرواتهم قبل مماتهم.

٣ ـ توزيع ثروة المتوفى على أقرب الناس إليه إنما يساعد هؤلاء الأقارب على مواجهة أعباء الحياة، وتحسين مستوى العيش، واستبقاء ذكرى المتوفى وفضله المادي في ذاكرتهم، علاوة على فضله المعنوي والتربوي.

الخصائص:

١ ـ **الكفاءة**: نظام الميراث الإسلامي روعي فيه الكفاءة والحافز. فلو ذهبت تركة المتوفى إلى بيت المال لضعف الحافز عند الفرد، وتضاءلت همته. أما وأن التركة تذهب إلى أسرة المتوفى فهذا حافز للعمل والنشاط والإنتاج، لأن أسرة المتوفى امتداد له، وتبقى الملكية الخاصة ممتدة في نطاق الأسرة. فنظام الميراث فيه اعتراف بالملكية الخاصة (الفردية) فلو لم تكن هناك ملكية خاصة لما كان هناك ميراث. وتوزيع الميراث على أقارب المتوفى فيه تقوية لمبدأ الملكية الخاصة التي تستمر في عائلة المتوفى، حتى بعد وفاته، فكل وارث يملك حصته من الميراث ملكًا خاصًا.

٢ ـ **العدالة**: نظام الميراث الإسلامي نظام عادل، لأنه قائم على مراعاة القرابة والتبعة والأولوية. فالقريب فيه أولى من البعيد، ومن كانت تبعاته (أعباؤه) العائلية أكثر (الذكور، الأبناء) كانت حصته أكبر: الغنم بالغرم.

٣ ـ **الإلزام**: نظام الميراث الإسلامي نظام مشروع، وضعه الشارع، ولم يدَعْه لوارث (باستثناء الثلث: وصية) ولا لمشرع وضعي. فجاء بعيدًا عن الهوى والتسلط والظلم والاستئثار والتحكم، فرب العباد أعلم بما يصلح لهم، ويحقق منافعهم بصورة عادلة ومتوازنة.

٤ ـ **السهولة**: نظام الميراث الإسلامي روعيت فيه السهولة، بدون تضحية بالكفاءة والعدالة. فقد كان من الممكن أن يكون أسهل من ذلك، لكن كل زيادة في السهولة ستكون نقصًا في الكفاءة والعدالة.

وما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسورًا يسهل تنصيفها وتضعيفها

ومعرفة مخرجها (مقامها)، كما في مجموعة السدس والثلث والثلثين، أو مجموعة الثُّمن والرُّبُع والنصف. وهذا الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين، وهو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب (الرياضيات). ولم يرد الخُمس والسُّبع، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب.

ولا شك أن لاختلاف المذاهب أثرًا في سهولة النظام أو صعوبته. فالمذاهب التي تقتصر على توريث القرابات القريبة (ذوي الفروض والعصبات) هي أسهل من المذاهب التي تورّث القرابات البعيدة (ذوي الأرحام).

ومن سهولة النظام الإرثي في الإسلام أنه أيضًا نظام قرآني في معظمه، منصوص عليه في ثلاث آيات من سورة النساء، بصورة رئيسية، ولكن التأمل فيها يحتاج إلى مجلدات.

الميراث والملكية:

الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع: ملكية خاصة، وملكية عامة، وملكية حكومية (ملكية دولة). ونظام الإرث يعزز نظام الملكية الخاصة، فملكية الشخص لماله هي ملكية خاصة في حياته، وتبقى كذلك بعد مماته، ولكنها تنتقل من ملكية خاصة لشخص المتوفى إلى ملكية خاصة لشخص أو عدة أشخاص يمثلون أقارب المتوفى. ولا تنتقل إلى ملكية عامة إلا إذا لم يكن هناك ورثة من أقارب المتوفى، وعندئذٍ يكون بيت المال وارث من لا وارث له.

وكذلك فإن نظام الإرث يرتبط بالمكية الخاصة من جهة كونها منحة من الله تعالى مبنية على عقيدة الاستخلاف وهي تنتهي بانتهاء الحياة، فتعود الثروة لله تعالى، مالكها الحقيقي الذي تولى توزيعها في محكم كتابه ولم يترك ذلك لأحد من الناس ولا للمالك نفسه. لذلك جاء ت الآية ١٣ من

سورة النساء تبين هذا الإلزام بعبارة: «تلك حدود الله ومن يُطِعِ الله ورسوله يدخِلْه جنات تجري من تحتها الأنهار...» وتلتها الآية ١٤: «ومن يَعْصِ الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخِلْه ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين».

مدى انتشار التركة:

١ ـ لو أن الإرث في الإسلام كان مقتصرًا على وارث واحد، كالابن الأكبر، حسب بعض النظم الوضعية، لتركزت الثروة الإرثية ولم تنتشر.

٢ ـ نظام الإرث في الإسلام نظام عائلي، لا نظام فردي، بمعنى أن التركة تتشعب بين أفراد العائلة، ولا تتركز لدى واحد منهم، إلا إذا كانت العائلة نفسها لا تتعدى الفرد الواحد، وكان هذا الفرد وارثًا قويًا، كالابن أو الأب.

٣ ـ يزداد انتشار التركة كلما زاد عدد أفراد عائلة المتوفى. فإذا تعددت زوجاته، وكثر بنوه وبناته، زاد انتشار التركة. وعلى العكس، إذا اقتصر على زوجة واحدة، وقلّ عدد أولاده، برغبة منه أو بغير رغبة، ضاق انتشار التركة.

٤ ـ ويزيد انتشار التركة عند القائلين بتوريث القرابات البعيدة (ذوي الأرحام)، ويكون هذا الانتشار ضمن حدود أقارب المتوفى. أما عند القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، فإن التركة تزداد انتشارًا، لأن هذا الانتشار يتعدى أقارب المتوفى إلى مجموع الأمة.

٥ ـ وبما أن الزوجين من الورثة، فإن الزواج إذا تم بين رجل وامرأة متكافئين في الثروة، فإن إعادة توزيع الثروة من طريق التركة تكون قليلة الأهمية. أما إذا تم بين زوجين متفاوتين في الثروة، فإن إعادة التوزيع تكون أكبر كلما كان التفاوت أكبر.

ولما كان نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، فإن الميل إلى الانتشار يكون أكبر باتجاه الزوجة، وإلى التركز أكبر باتجاه الزوج. ولكن سرعان ما

يعود هذا التركز إلى التفتت، بسبب الأعباء المادية المفروضة على الزوج في مجال الإنفاق العائلي حسب الشريعة الإسلامية.

والخلاصة فإن التركة لا تتركز فرديًا، ولا تنتشر قوميًا، إنما تنتشر عائليًا، إلا ما يذهب إلى بيت المال، عند عدم الوارث، أو عند القائلين بعدم توريث القرابات البعيدة.

ولإعطاء مثال عملي عددي، نفرض تبسيطًا أن الورثة هم: الأولاد، والأبوان، والزوج. فتكون حصة كل منهم كما يلي:

الزوج	:	١/٤	=	٣/١٢	٣ أسهم
الأب	:	١/٦	=	٢/١٢	٢ سهمان
الأم	:	١/٦	=	٢/١٢	٢ سهمان
الأولاد	:	الباقي	=	٥/١٢	٥ أسهم
					١٢ سهمًا

فالحظ الأوفر يكون للأولاد، وهو يساوي مجموع حصة الزوج وأحد الأبوين، ويشكل ما يقرب من نصف التركة.

غرائب في تطبيق بعض أحكام الميراث:

١ ـ هناك حالات يرث فيها من هو أبعد قرابة (الإخوة لأم)، ويُحْرَم من هو أقرب (الإخوة لأبوين)، لأن الفئة الأولى من أصحاب الفروض، والثانية من العَصَبات، وأصحاب الفروض مقدَّمون في الإرث على العَصَبات، ولم يبقَ للعصبات شيء من التركة بعد أصحاب الفروض. وذهب بعض الفقهاء إلى تشريك (إشراك) الفئة الثانية مع الأولى. وحتى على هذا المذهب، تبقى التسوية بين الفئتين غريبة، لأن القرابة بينهما متفاوتة.

٢ ـ هناك حالات ترث فيها الأخت كالبنت، من حيث المقدار، مع أن

البنت أقرب، وذلك بناءً على قاعدة العَصَبة مع الغير (الأخوات مع البنات).

٣ ـ هناك حالات يرث فيها بعض الأبناء، لأنهم أحياء، ولا يرث بعضهم الآخر، لأنهم ماتوا، فيحرم أبناء الذين ماتوا من الميراث. سبب ذلك أن الابن يحجب ابن الابن حجب حرمان، سواء أكان ابن الابن ابنًا له أو لغيره. فلو روعي في قواعد الحجب أن يحجب الابن ابنه فقط، لا ابن غيره، لأغنى هذا عن الوصية الواجبة، وهي عبارة عن معالجة لهذه المشكلة من طريق الوصية بدل الإرث.

وهذه الغرائب (الانتقادات) لا تتعلق بالنصوص الشرعية ذاتها، إنما تتعلق بفهم هذه النصوص.

الوصية:

ليس للمسلم حق التصرف في تركته بعد وفاته، إلا في حدود الثلث، وذلك عن طريق الوصية، وبعد سداد النفقات والديون. والوصية تبرع بعد الممات، بخلاف الهبة فإنها تبرع حال الحياة. وتختلف الوصية عن الهبة بأن الوصية تنفذ بعد الموت، والهبة تنفذ حال الحياة. والوصية أمر بالتبرع بمال (عين أو منفعة) بعد الموت. وتهدف الوصية إلى زيادة القرُبات والحسنات، وإلى تدارك ما فات الإنسان في حياته من المبرّات والخيرات، كالوصية للفقراء والمساجد والملاجئ والمشافي والمؤسسات العلمية والمكتبات والجمعيات الخيرية. ومن شروط الوصية أن يكون الموصي أهلاً للتبرع (بالغًا عاقلاً). وقد تكون وصية بالإقراض أو وصية بمرتب دوري، لمدة محددة أو مدى الحياة (حياة الموصَى له). وقد يكون المرتب من رأس مال التركة أو من غلّتها.

ويجب ألا تزيد الوصية على ثلث مال المتوفى. ولا تجوز لقاتل، ولا لوارث إلا إذا أجازها سائر الورثة. فيجب أن تهدف الوصية إلى الخير،

لا إلى الإضرار بالورثة. ولا يشترط في الوصية اتحاد الدِّين، ولا اتحاد الدارَيْن، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم، وبالعكس، كما تجوز لمن هو في غير دار الإسلام، بشرط المعاملة بالمثل بين الدارين. كما تجوز الوصية بمجهول، وبما لا يقدر على تسليمه، لأن الوصية تبرع، والتبرعات تغتفر فيها الجهالة، بخلاف المعاوضات. وإذا لم يكن للموصي وارث جازت الوصية بالمال كله، عند الحنفية. وعند الجمهور، لا تجوز إلا في حدود الثلث، والباقي لبيت المال، لأن بيت المال وارث من لا وارث له. وإذا تعدد الموصَى لهم، وضاق ثلث التركة عن وصاياهم، قُسِّم الثلث بالتساوي، إذا تساوت الوصايا، أو بالحصص إذا تفاوتت مقاديرها.

والوصية واجبة إذا كانت تتعلق بالديون والودائع والعواري. وهذا النوع الذي يذكره العلماء لا شك أنه يشبه الوصية من حيث إنه ينفَّذ بعد الموت، لكن قد يؤخذ عليه أنه ليس من قبيل التبرع، حسب تعريف الوصية. وتكون الوصية مستحبة إذا كانت لقريب غير وارث، ومباحة إذا كانت لغني، ومحرمة إذا كانت في معصية.